بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعبارة أخرى: إن الإطلاق يراد به عدة معانٍ:

المعنى الأول: أن المقصود بالإطلاق هو الإطلاق العرفي، أي: صدق عنوان الإطلاق من حيث إنه عدم الملكة في مقابل صدق عنوان التقييد – وهو الملكة –، ولكن لو أريد به هذا المعنى ففيه أنه لا يتوقف صدق عدم الملكة على قابلية شخص المورد للملكة، بل يكفي في ذلك القابلية النوعية، فلا يقال للجدار إنه جاهل بالغيب؛ لفقد القابلية النوعية على العلم، ولكن يقال للإنسان إنه جاهل بالغيب؛ لقابلية نوعه للتقييد بالعلم ببعض الأمور، وإن لم يكن قابلا بشخصه، لكفاية القابلية النوعية.

المعنى الثاني: أن المقصود بالإطلاق هو الإطلاق باصطلاح أهل الحكمة، وهو اللابشرط القسمي، وهذا أيضا لا يتوقف على قابلية المورد للتقييد لا شخصا ولا نوعا، والسر في ذلك أن اللابشرط القسمي عبارةٌ عن لحاظ الماهية لا مع القيد، فإن الذهن إذا توجه إلى الماهية مقيسةً إلى خصوصية معينة – كما إذا توجه إلى ماهية الصلاة مقيسة إلى خصوصية الاستقبال مثلا – فإما أن يلحظ الذهن الماهية متصفة بهذه الخصوصية أو يلحظ الماهية متصفة بعدمها أو يلحظها لا بشرط، ومعنى أنه يلحظها لا بشرط أنه يلحظها لا مع القيد، وهذا ما يعبر عنه بالمعقولات الأولية، فإن المعقولات الأولية هي اعتبارات الماهية الثلاثة، فاللابشرط القسمي الذي هو عبارة عن لحاظ الماهية لا مع القيد هو الإطلاق بحسب اصطلاح الحكماء، ومن الواضح أن اللابشرط القسمي لا يتوقف على إمكان الاشتراط، فإن مورد اللابشرط القسمي كون الماهية مقسما للإطلاق والتقييد، أمكن التقييد أم لم يمكن، فمتى كانت الماهية مقسما للإطلاق والتقييد في نفسها صدق على عدم لحاظ الماهية بشرط شيءٍ أو بشرط لا اللابشرط القسمي وإن لم يكن المورد قابلا للتقييد.

المعنى الثالث: أن المقصود بالإطلاق ما يقتضي سراية الحكم لأفراد الطبيعة في حد ذاته، بلحاظ أن التقييد يمنع سراية الحكم لأفراد الطبيعة ويوجب اختصاص الحكم بالحصة المقيدة، فالإطلاق عبارةٌ عما يقتضي سراية الحكم لجميع أفراد الطبيعة. وهذا أيضا لا يتوقف على إمكان التقييد أصلا، لا على

القول بكون الإطلاق أمرا وجوديا – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – ولا على القول بكون الإطلاق أمرا عدميا كما هو مبنى السيد الصدر قدس سره.

أما على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فإن سراية الحكم لجميع أفراد الطبيعة منوطة بلحاظ اللابشرطية، أي: لحاظ عدم دخل القيد، فمتى توفر اللحاظ سرى الحكم لجميع أفراد الطبيعة أمكن التقييد أم لم يمكن.

وأما على مبنى السيد الصدر قدس سره فإن المفروض أن الإطلاق يقابل التقييد تقابل النقيضين، وحيث لا يعقل ارتفاع النقيضين فمتى لم يكن هناك تقييد – ولو لاستحالته – تعين الإطلاق، فتحقق الإطلاق على هذا المبنى أيضا لا يدور مدار إمكان التقييد.

والخلاصة: أنه ما هومراد المحقق النائيني قدس سره من أن الإطلاق يدور مدار إمكان التقييد؟ فإن أراد الإطلاق العرفي فهو يدور مدار قابلية التقييد نوعا لا شخصا، وإن أراد الإطلاق عند أهل الحكمة فإنه يتوقف على المقسمية للإطلاق والتقييد لا على إمكان التقييد، وإن أراد ما يقتضي سراية الحكم لتمام أفراد الطبيعة فإن ذلك يدور مدار لحاظ اللابشرطية على مبنى السيد الخوئي أو عدم التقييد على مبنى السيد الصدر قدس سرهما.

ولكن يمكن للمحقق النائيني قدس سره أن يقول: إن مرادي من الإطلاق ما هو كاشف عن سعة الغرض، وعدم التقييد لا يكشف عن سعة الغرض في مورد امتناع التقييد، لأنه مع فرض امتناع التقييد فإنه يحتمل أن يكون عدم التقييد لا لأجل سعة الغرض بل لأجل عجز المولى عن التقييد، فلا يكشف عدم التقييد في مورد استحالة التقييد عن سعة الغرض، وبما أن مرادنا من الإطلاق ما يكشف عن سعة الغرض، والمفروض أن عدم التقييد في فرض استحالة التقييد لا يكشف عن سعة الغرض فلا تقييد ولا إطلاق، بل هو إهمال، وهذا ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره من دعوى الإهمال.

الإشكال الثاني على مبنى المحقق النائيني قدس سره: ما يقتنص من عبائر السيد الصدر قدس سره في تقرير الشيخ حسن عبد الساتر [ج٢ص ٢٩٠] وحاصله أن يقال: بناء على مبنى المحقق النائيني قدس سره من وجود أمرين أمر بذات الصلاة مهمل وأمر بالصلاة بقصد الأمر الأول يلزم استحالة كلا الأمرين، والوجه في ذلك مايبتني على مقدمتين :

المقدمة الأولى: أن الأمر الثاني – وهو قوله: (صل بقصد الأمر الأول) – إما أن يكون لا بشرط من حيث وصول الأمر الأول وعدمه أو بشرط وصوله، فإن كان لا بشرط من حيث وصول الأمر الأول

فهو محال، إذ لا يعقل محركية الأمر الثاني نحو امتثال الأمر الأول حتى مع عدم وصوله، مع تقوم الامتثال بالوصول ولو احتمالا، فلا محالة سوف يتقيد الأمر الثاني بوصول الأمر الأول، فكأنه يقول: (صل بقصد امتثال الأمر الأول إن وجد ووصلك).

المقدمة الثانية: إن الأمر الأول لا يعقل أن يكون مهملا، فإن المهمل مما تستحيل فعليته فيستحيل وصوله، وإذا استحال وصوله استحالة فعلية الأمر الثاني حيث إن فعلية الأمر الثاني فرع وصول الأول، فإذا استحال وصول الأمر الأول استحال الأمر الثاني.

وبيان ذلك: أن فعلية الأمر فرع إمكان انطباق موضوعه أو متعلقه على الخارج، وانطباقه على الخارج فرع كونه بقوة القضية المقيدة أو القضية المطلقة، والمهمل ليس في قوة أحدهما، أما أنه ليس في قوة القضية المقيدة فإن كون الموضوع في قوة القضية المقيدة يفتقر إلى أحد عاملين: **الأول:** أن يكون التقييد موضوعا للحكم، **الثاني:** أن يكون الموضوع لا بشرط بلحاظ الحصة المقابلة للحصة المقيدة، فإذا قال المولى مثلا: (أقم الصلاة في ظهر يوم الجمعة) فكونه في قوة القضية المقيدة بمعنى أنه ينطبق على صلاة الظهر يفتقر إلى أحد عاملين: **الأول:** أن يؤخذ في موضوع الأمر القيد بأن يقال: (صل صلاة الظهر) فيكون الانطباق واضحا، لأن التقييد قد أخذ في الموضوع، **الثاني:** أن يكون الموضوع – وهو الصلاة – لا بشرط من حيث الحصة المقابلة، وهي صلاة الجمعة، فإذا كان موضوع (أقم الصلاة) لا بشرط بالنسبة لصلاة الجمعة فمقتضى عدم تقييد الموضوع بالحصة المقابلة – وهي صلاة الجمعة – انطباقه على الحصة الأولى، وهي صلاة الظهر، فانطباق الطبيعي على الحصة منوط بأحد هذين العاملين.

وهذا في المقام مفقود، أما العامل الأول فإن المولى لم يقل: (صل بقصد الأمر الأول) حتى ينطبق المتعلق على الصلاة بقصد الأمر، وأما العامل الثاني، فإنه لم يقل: (صل لا بشرط من حيث فقدان قصد الأمر) حتى ينطبق على الصلاة بقصد الأمر، إذ المفروض أن القضية مهملة، فإذا لم ينطبق عنوان (صل) على الحصة المقيدة – وهي الصلاة بقصد الأمر – لأن كلا عاملي الانطباق مفقود فقوله: (صل) ليس في قوة القضية المقيدة، وإذا لم يكن صالحا للانطباق على المقيد لم يكن صالحا للانطباق على المطلق حيث إن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق فهو مهمل، مضافا لإصرار المحقق النائيني قدس سره على أنه لا إطلاق للماهية، وفقد الإطلاق يعني عدم سريان الحكم لأفراد الطبيعة، إذ لا معنى للإطلاق إلا السريان فإذا انتفى الإطلاق فلا سريان، ومع عدم السريان فليست الماهية بقوة القضية المطلقة، وإذا استحال ذلك استحالت فعلية الأمر، فإن فعليته فرع إمكان انطباق متعلقه خارجا، وإذا لم يقبل أن

ينطبق لا على المطلق ولا على المقيد ففعليته مستحيلة، وإذا استحالت فعليته استحال وصوله، لأن الوصول فرع الفعلية، بل مقتضى ذلك استحالة جعل الأمر على نحو الإهمال لكونه مساوقا لأمر لايقبل الفعلية ولا الإمتثال، وبناء عليه يستحيل الأمر الثاني لأن فعلية الأمر الثاني فرع وصول الأمر الأول ووصوله فرع فعليته وفعليته مستحيلة بحسب الفرض، حيث إن فعلية الأمر إما بانطباقه على القضية المطلقة أو المقيدة فإذا لم يقبل الانطباق عليهما فلا فعلية له.

والحمد لله رب العالمين